

برسوخ ابي حنيفة رحمه الله في المقدار ومع محمد في الخيارات  
 اما الخيارات فغير الاعتراف بملكه لما ذكره في الكتابين رخصا وقد  
 وكذا ما جرت اجتهادية بيد من جعل بالتدبير وموجلا الكتابة فمختارا  
 الاجل للجملة ولا معنى للتخلف واما المقدار فالتدبير رحمه الله انما قال البدل  
 بالكل وهو ما لم يالكه بالتدبير من الخيارات لان ما يحل البدل بمقابلته  
 الا بركانه لو لم يالكه بالكل بان خرجت من الثلث يسقطها البدل الكتابية  
 ثم يسقط الثلث وصار ما اخذ التدبير من الكتابة ولما ان جمع  
 البدل بمقابلته في رخصتها فلا يسقط منه شيء وهذا لان البدل وان يتوزل  
 بالكل هو كغيره وصيغة ولكنه مفيد بما ذكرنا معنى والوجه الا اننا استعملنا  
 حرية الثلث في هذا الظاهر ان الانسان لا يلتزم الحال بمفاد ما  
 يستحقه من الثلث وصار كما اذ اطلق امراته ثلث ما في ثلثها لاننا  
 على الف كما ان جميع الالف عقابله الواجب المباشرة لذلك الالوة  
 كذا هنا بخلاف ما اذا اقتضت الكتابة وهي المسئلة التي ليس له لان  
 البدل بمقابل بالكل اذ لا استحقاق عنده في ذي فاقترقا قال واذا دبر  
 كتابته صح التدبير بها بينا وبها الخيارات انما كتبت على الكتابة  
 وان ثلثه تجزى فغيرها وصار مديرة لان الكتابة ليست بلا زمة في جانب  
 الملوكة فادعت على كتابتها فمما في الوالي والامالة غيرهما في الخيارات انما  
 سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عن الحنيفة وقال في رخصه الاكل  
 مرثا فالحال في هذا الفصل في الخيارات ما ذكرنا ان المقدار يستحق العمل  
 ووجه ما بيننا قال واذا اعتقت امرؤي كما نبت عتقت بمقتضى لفظ الثلث  
 فيه وسقطت به الكتابة لانه ما ليس الامتثال بالتمسك بقرعة له ذوقه ولا  
 بقرعة والكتابة وان كانت لامرأة في صاحب المولى كمن يبيع برص العبد  
 والظاهر وصار فوسلا ابي عتبة بغيره بل مع سلامة الاكسار له لانا نبيع الكتابة  
 في حقه

في حقه قال واذا كانت على الف درهم الى سنة فصلا على اسماء محمد  
 بن جابر وفي التدبير لا يجوز لانه اعتنا عن الاجل ومولس على والذين  
 ما كان وكان دينا وهذا لا يجوز لانه في كبر مكاتب العبد رحمه الله في  
 ان الاجل في حق المكاتب ما لم من وجه لانه لا يقدر على الا اداء فاعطى  
 له حكم المالك بعد الكتابة ما لم من وجه حتى يقع الكفالة به فاعدا لا  
 فلا يكون دينا فلا يقدر الكتابة عفت من وجه دون وجه والمالك يوا  
 من وجه فيكون سبها المشبه بخلاف العقد بين المدينين لا يقدر من  
 كل وجه فكان دينا الاجل فيه بسمته قال واذا كانت المرثية عنده على  
 الفين الى سنة وصحته الف ثم مان ولما لم يصح ولم يجز العريضة  
 فانه يوجد في كلتي الايتين حاله واليا في الاجل او يرد وصحته عندي  
 حنيفة واي كيف رحمه الله وقال محمد بن ابي ثعلبة الا الفحل والماني  
 الواجد او يرد من ثقيف عند ابي حنيفة واي يوسف رحمه الله بن ابي  
 ثعلبة في الاصل والماني في الاجل لان له ان يترك الا اداة بان يكاتبه  
 عليه قيمته فله ان يورثها وصار كما اذا حال المرثية اسما يتصل الف  
 الى سنة بخلاف لان له ان يطلعه بالفير يد له ان جميع المسيح بده الرتبة  
 حتى اجري عدلتا الحكم الا اداءه حتى الوارثة مستلف با غيره فكذلك  
 بالبدل والتأجيل انقطاعه فيعتبر من ذلك جميع قوله في الخيارات ان  
 البدل فيه لا يقابل مال فتمتعت حق الوارثة بالعبودية فلا تتعلق بالبدل  
 وتبطل عملا اذ ذلك باع المرثية جاره بثلثة الف درهم الى سنة وثبتتها  
 الف ثم مات ولم يجز الوارثة فمضى بما يقابل للمرثية او ثلثي جميع  
 العن حاله والثلث الاجل والالف تقضى البيع وعنده يعين الثلث  
 بغير القيمة وبها واذا عتق ما بين من المدين والواكاتبه على الف  
 الى سنة ونقصه الثمان ولم يجز الوارثة يرد في ثلثي القيمة او يرد رخصا  
 في قولهم جميعا لان المحاجة هناك القدر والتأخير فاعتبر الثلث فيها